وقد صنف فيه الطبراني والعسكري وفي مصنف ابن أبي شيبة جملة من ذلك .

العاشر معرفة الأصح وهو يعتبر بمعنيين .

أحدهما أن يكون رواه العالم الثقة عن العالم الثقة لأنه (ع8) قد يشتهر بالتوثيق من ليس بعالم .

الثاني أن يكون معتبرا بما ورد في ذلك المعنى من الأحاديث في الطهارة مثلا